واحكامها فرغ من بيان الفرض العملي شرع في العلمي وهو اللغة الفرض لغة
الشق بفتح الواو وكسرها وفي الشرع صلوة مخصوصة ووصفه بقوله
الوتر واجب هذا اخو اقوال الامام وهو الظاهر من مذهبه وعنه انه سنة
مؤكدة وبه اخذ الصاحبان وعنه انه فرض وبه اخذ زفر وقيل بالتوفيق
ففرض اي عملا وواجب اي اعتقادا وسنة اي ثبوتا واجمعوا انه لا يكفر جاحده
وانه لا يجوز بدون نية الوتر وان القراءة تجب في كل ركعاته نهر وثمرة
الخلاف تظهر فيما ان تذكر في الفرض مفسد له كعكسه عند خلافا
لهما وجه كون الوتر واجبا قوله عليه السلام الوتر حق على كل مسلم فكلمة
على وحق يفيدان الوجوب وقد ظهر فيه اثار الوجوب حتى وجب
قضاؤه ولا يجوز على الراحلة فلو كان سنة لجاز على الراحلة ولما
وجب قضاؤه وحديث الاعرابي هل علي غيرهن اي غير الصلوات الخمس
قال لا الا ان تطوع كان قبل وجوب الوتر زيلعي وفيه كلام ذكرناه
في حاشية ملا مسكين واشار الحكمية الوتر بقوله وهو ثلث ركعات
بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة في التخميس الوتر بمنزلة
النفل في حق القراءة الا انه يشبه المغرب من حيث انه لو استوى قائما
في الثانية قبل القعود ثم تذكر لا يعود لانها صلاة واحدة وينبغي
ان يفسد نوعا وعلى ما سيأتي نهر واقول فيه نظر من وجهين اما اولا
فلانه لا يلزم من كون الوتر واجبا او فرضا عملا ان يعطى له حكم الفرض
القطعية واما ثانيا فلما سيأتي من تصحيح عدم الفساد لو سهى عن

القعود

القعود الاول في الفرائض ثم عاد اليه بعدما استتم قائما واعلم انه سبق
من التخميس من ان الوتر بمنزلة النفل في حق القراءة يفيد افتراض
القراءة في كل ركعاته وتصريح الشارح بالوجوب حيث قال ويقرأ وجوبا
في كل ركعة منه الخ بالنسبة لخصوص الفاتحة والسورة وهذا اي ما
ذكرناه من فرضية القراءة في جميع ركعاته وهو محل مسابق على انه نهر من ان
القراءة تجب اي تفرض في كل ركعاته فمعنى قوله تجب اي تفرض وان اريد
بالقراءة في عبارته خصوص ضم السورة او ما يقوم مقامه للفاتحة فلا
اشكال واعلم ان ما ذكره الشارح من قوله انه عليه السلام قرأ في الاولى
اي بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين
لا على وجه الوجوب مخالفا لما ذكره في حاشية درر حيث قال ان
زيادة المعوذتين انكرها احمد ويحيى ابن معين ولهذا صرح الشيخ
قاسم بانه لا يقرأ المعوذتين في الثالثة ويجلس وجوبا على رأس الركعتين
الاوليين منه ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية ولا يستفتح اي لا يقرأ
دعاء الاستفتاح عند قيامه للثالثة لانه ليس ابتداء صلاة
اخرى واذا فرغ من قراءة السورة فيها اي الركعة الثالثة رفع يديه حذاء
اذنيه الا اذا كان يصلي قضاء فلا يرفع يديه حينئذ كيلا يظهر للناس
تهاونه ثم كبر وقنت قائما قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر

Copyright Reading Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)